Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم يقول : من المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه فى مبدأهم ، ومعادهم ، ومعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم فى الأحكام الشرعية إذ هى أهم ، فكانت بالمراعاة أولى .

ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم،لأنها صيانة أموالهم ودماءهم وأعراضهم ، ولا معاش لهم بدونها .

فوجب القول بأنه راعاها لهم .

وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه . فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام .

وإن حالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه.وتقديمها بطريق البيان .

* * *

ثم يقول : وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً، وزماناً ومكاناً إلا من جهته .

بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، وكانت هى المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول .

* * *

ولا يقال : أدلة الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته . لأننا نقول : قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ، وهى أقواها وأخصها فلتقدمها ،فى تحصيل المصالح . .

ثم إن هذا إنما يقال فى العبادات التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل .